روى مسلم في صحيحه ان سليكا الغطفاني جا يوم الجمعه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال
اذا جا احدكم يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما والركعتين
هنا تحية المسجد فتحية المسجد هي الماذون فيها فقط سوا اوجدت وحدها حقيقه بر
كان نوى بها فقط او وجدت مع الراتبه كان دخل ولم يكن صلى الراتبه فنواها مع التحيه
ام وجدت صوره كان لم ينوي الراتبه فقط فتحصل الراتبه لوجود صورة التحيه المانعه
من هتك حرمة المسجد بالجلوس مع سقوط طلبها وان لم يحصل ثوابها فعلم ان
انشا فرض بعد جلوس الامام على المنبر ولو بصعف كان عصى بتعديته او نفل
غير تحيه وراتبه جمعه وهو لا يشرع له تحيه حرام ولا تنعقد لقوله صلى الله
عليه وسلم خروج الامام يوم الجمعه للصلاه يقطع وكلامه يقطع الكلام اخرجه
البيهقي عن ابي هريره وشمل اطلاقهم صلاة الجنازه فتحرم على غايب مطلقا وعلى
حاضر اراد مشيعه صلاة الجمعه والاخلاف تحرم ان لم تلزمه الجمعه وكذا ان لزمته
وخيف من تاخر صلاة الجنازه تغير الميت لان الاشتغال بالصلاه عليه
وتشييعه والحاله هذه عذر عن الجمعه قطعا وكذا ان لم يخف تغيره وقلنا ان
الاشتغال بما ذكر عذر مطلقا وهو ما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ولا يحرم طواف ولا سجدة تلاوة او شكر كما يوخذ من تعليلهم حرمة الصلاه بانها
فيها اعراضا عن الخطيب بالكليه ثم رايت شيخنا جنه في تحفة المحتاج شرح
المنهاج رحول السائل المفيد به كان المسئول حتى لو دخل مساجد كان له
ان تعددت التحيه بعددها جوابه نعم حتى لو كان كل من المقدم والموخر
موقوفا والرحبه بينهما غير موقوفه فدخل الموخر فصلى فيه تحية المسجد ثم عن
له التقدم الى المقدم لا بقصد التحيه سن له ان يصليها ثانيا في المقدم بل لو دخل
الجامع فصلى التحيه ثم خرج لا بقصد ان يصليها اذا عاد ثم عاد سن له
كما هو ظاهر وتردد النظر فيما لو كان محل الجمعه غير مسجد فدخل بعد جلوس
الخطيب فجلس انه عزم عليها الصلاه ثم وقعت البقعه مسجدا في اثنا
الخطبه هل تسن له التحيه حينئذ لانه في تركها هتكا لحرمة المسجد تنزيلا لاستدامه

الجلوس

الجلوس منزلة ابتدائه كما في باب الايمان ام لا يسن لان ابتدا الجلوس لا هتك فيه
فتستصحب ذلك فيه الزوايا والظاهر الثاني وفيما لو حرم بالتحيه او الراتبه ثم
زوال المسجد بان شفع الشفيع تملكا او وفقه المشتري وقسم هل يتمها
مطلقا بشرط التجوز ويغتفر دوامها ويغتفر ابتدا ام يفصل بين ان يكون قد اتى
بركعه قبل زوال المسجديه فيتمها لانه جميعها كاده وقع قبل زوال المسجديه
فيه ثم وقعت الصلاه ادا اذا وقع ركعه قبل خروج الوقت كما هو مقرر في
كتب الفروع وبين ان لا يتمها لان جميعها كانه وقع بعد زوال المسجديه فهي ثم
وقعت الصلاه قضا اذا لم يوقع ركعه قبل خروج الوقت كما هو مقرر ثم ايضا
ثم يفرق بين ان ينوي الراتبه فيتمها لان زوال المسجديه غير موثر فيها العدم مشروعيتها
في غير المسجد كل محتمل والاقرب الاول وقوله فالواو يقتصر فيهما على الواجب
جوابه هذا ما نقله في شرح الروض عن الزركشي واقره وبه جزم شيخنا في
فتح الجواد وغيره لكن في شرح المنهاج ما لفظه والذي يتجه انه يقتصر فيهما على اقل
مجزي على ما قاله جمع وبينته على ما في شرح العباب اه ولم استحضر شرح العباب
حال كتب الجواب الا ان الظاهر ان على ذلك اعتراضا ومع ذلك فهو المقرر المعتمد
لان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم وليتجوز فيهما اي يختصر للوجوب لان معناه
غالبا كما هو مقرر في اصول الفقه فاذا تقرر ذلك علم انه لا ياتي بالتامين ومشروعيته
في صلاة الجنازه مع بنائها على التخفيف لا ينافي ذلك لان تخفيفها اصالة انما هو
سنه فاحتيط هنا ما لم يحتط ثم على انه تطويل صلاة الجنازه لا يبطلها وان
عصى به كان خيف انفجار الميت لان الحرمه عرضت له وتطويل هذه يبطلها
على المعتمد لان الحرمه ذاتيه لا تعرض على ما ذكره السايل حتى الصلاه على الال
وان كانت بعضا وتردد النظر فيما لو اقتدى فيهما بمن هو بطي القراه فهل
يلزمه مفارقته اذا اتم الفاتحه قبله ام لا وله ان يشتغل بنحو السوره اذ لا
سكوت في الصلاه والظاهر الاول لان التجوز المامور به يمكنه بقطع
تلك الرابطه وان شرع الاقتدا كان فاتها الظهر باحرامه قبل جلوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)